وان لا لما تقرر ان العبرة بالعرف العام وقد نقلوا عنه ما ذكروه فلا مساغ لمخالفته ويؤيده
تفريع الحرم والخازن المتصلة قول ابن الرفعة وغيره في حمام الدار الذي يجب القطع به ان الدار
ان احاطت به بان كان في وسطها او كان في خارجها وشملته حدودها دخل سواء استقل ام لا
وان خرج عن حدودها لم يدخل وان لم يستقل ثم ساق كلام الماوردي وغيره السابق في الحرم ونحو
ذلك ايضا ما صححه ابن ابي عصرون من اوجه ثلاثة في الساباط الذي على حائط الدار انه ان كان على حائط
دخل او على حائط لم يدخل واما الحاني على حائط فقط فهو متصل بها كالخازن المذكوره وقد علمنا انه
لا يدخل فكذلك تلك الخازن قلت انه يؤيده لان هذه المظلة كرواشن الدار وهي تدخل فيها وان
فرض ان لها بابا ايضا من خارجها لانها منها وانما ينقطع نسبها ان كان لها باب من خارجها وليس لها
باب من داخلها فان قلت مسئلة السؤال ونظائرها مشكلة تصويره الان الدار لا يصح بيعها الا ان
ذكرت حدودها الاربعة وكذا ما دونها ان تميزت به على المعتمد وحينئذ فاذا حددت الدار فان دخلت
تلك الخازن او الحرم الحدود كانت مبيعة قطعا فاي محل يتحقق فيه خلاف الاصحاب والسبكي على ان بعضهم
نازع في الاحتياج للتحديد بانها ان كانت مرئية كفى عن ذكر الحدود والا لم يكف عن ذكرها وعلى هذا
فالاشكال باق ايضا لانهما اذا رآها واشار الى المبيع دخلت الخازن او الحرم ان تناولها لكذا اشار بهما والا
لم يدخل فاي مساغ لذلك الخلاف ايضا قلت اما الاول فيجاب عنه بان صورته ان يكون المشتري يعرف
الدار وما يجاورها فيقول له بعتك داري التي بمحلة كذا فحينئذ قوله داري الخ هل يتناول ما اتصل به
او لا فالاصحاب يقولون لا يتناوله لانه لما انفرد عن الدار بمدخل مستقل مع عدم نفوذه اليها كان مستقلا
عنها غير تابع لها فلم يشمله لفظا وضعا ولا عرفا والسبكي يقول بل يشمله عرفا لاتصاله وقد قال الاذرعي
في توسطه عقب كلام السبكي هذا شيء اذ لا بد ان يكون المبيع معلوما مشاهدا مشاهدة تنفي الجهالة
والحاصل انه ان بين له البائع الدار وما اتصل بها واورد العقد على الجميع فلا شك في دخول الجميع وان
اقتصر على اسم الدار فقط وعلم المشتري حدودها لم يدخل غيرها الا بالتنصيص وان لم يبين حدودها
لاختلاطها بالدور حولها بحيث لا يميزها الرؤيا الا بالتوقف فهذا محل قول الماوردي وغيره انه تدخل
الحرم والساحة والرحبة المتصلة بالدار لخروجها عن حدودها التي لا تميزها ولا يصح العقد الا بذكرها
فان ذكر حدها وتميزت بها صح انتهى واما الثاني فيجاب عنه ايضا بان الرؤية انما تغني عن ذكر الحدود
مطلقا لانه قد يرى دورا متلاصقة ثم يشتري بعضا فلا بد من ذكر الحدود او بعضها ونحو ذلك مما يميزه
وسئل عن الارش المتعلق برقبة الرقيق اذا اختار سيده فداءه بالقدر الذي له في ذمة صاحب الارش
من الدين فكان الدين قدر الارش وعلى صفته فهل يصح اختياره بذلك ويكون مثل تقاص الدينين ام لا
فاجاب بقوله اختيار السيد الفداء انما يلزمه له بل له الرجوع عنه فاذا اختار فداءه بماله من الدين في ذمة
المجني عليه لا يقتضي تقاصا ولانه بيع الدين بالدين وهو حرام وباطل اجماعا وسئل عن رجل كان
خباز يجعل الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو ابرص او مجذوم وحكة وسواد فهل يجوز له ان يبايعه
الخبز المذكور وهو بتلك الصفات ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له بيع ما باشره حتى يجب عليه ان يبين للمشتري
حقيقة الحال لان المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب وكلما كان كذلك يكون كتمه من الغش

المحرم

الكلام على حمام الدار

المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم وقد نقل غير واحد من الائمة انه يجب
على السلطان او نائبه ان يخرج من به نحو جذام او برص من بين اظهر الناس ويفرد لهم محلا
خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال وسئل عن رجل يشتري ويكتال او يزن بادي
ثم يبيع بغير المعتاد فهل يحرم عليه ذلك مطلقا او يفصل بين علم بايعه او لا فاجاب بقوله
اذا اتفق هو وبايعه على انه يشتري منه بهذا الكيل او الميزان ثم اتفق هو والمشتري على انه
يبيعه بكيل او ميزان آخر عيناه جاز ذلك اذ لا غش منه في حال شرائه ولا في حال بيعه لانه لا
يتصور مع علم المتعاقدين ورضاهما واما اذا باع بغير ما اشترى مع جهل المشتري منه انما
باعه بنظير ما اشتري به فهو غش ظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس
منهم وضابط الغش المحرم ان يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه فكل
ما كان كذلك كان غشا محرما وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما وسئل ما الحكم في بيع نحو المسك لكافر
يعلم منه انه يشتريه ليطيب به صنمه وبيع حيوان لحربي يعلم منه انه يقتله بلا ذبح لياكله فاجاب
بقوله يحرم البيع في الصورتين كما شمله قولهم كلما يعلم البايع ان المشتري يعصي به يحرم عليه بيعه
له وتطييب الصنم وقتل الماكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان ولو بالنسبة اليهم لان الاصح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين فلا تجوز الاعانة عليهما ببيع ما يكون سببا لفعلهما وكالعلم هنا
غلبة الظن وسئل قال في الروضة في باب الصلح لو قال بعتك المبيع الذي نعرفه انا وانت صح هل هذا
يصح بالنسبة للمتبايعين او لو جرى هذا المقال لدى حاكم جاز له التسجيل عليه والحكم بمجرد هذه الصيغة
ام لا لان الحكم طريق آخر فاجاب بقوله ذكر في الروضة هذه المسئلة مقيسا عليها فرعا آخر يعلم
منه ان المراد منها وهو ولو اقر لآخر بمجهول فصالحه عنه وهما يعرفانه صح الصلح وان لم يسمه واحد
منهما كما لو قال بعتك الشيء الذي اعرفه انا وانت فصورة المسئلة ان شيئا معهودا لهما يعرفانه وهو
ما يكفي فيه تقدم الرؤية على العقد ان لم يكن حاضر المجلس فاذا قال احدهما للآخر بعتك الشيء اي
المعهود بيننا الذي اعرفه انا وانت صح البيع وان لم يسمياه لان المدار في صحة البيع على وجود شروطه
في نفس الامر فلو كانا صادقين في معرفتهما وارادتهما لذلك الشيء المعهود صح البيع ظاهرا وباطنا وان
لم يكونا كذلك صح البيع ظاهرا باعترافهما لا باطنا لفقد بعض شروطه اذا تقرر ذلك فلو صدر ذلك
بين يدي حاكم فله ان يسجل به ولو بعد جريانه ويسوغ للحاكم ان يحكم بصحة البيع معتمدا على جريان
عقده بين يديه واعترافهما بتوفر شروطه المستفاد من قوله الذي اعرفه انا وانت وكالحكم
بالاقرار بجريان عقد البيع وان لم يذكر المقر شروطه فكذلك الحكم بما ذكرناه ولجريان العقد بحضرته
واعتراف المتبايعين بانه وقع مستوفيا لشروطه وسئل عن المشتري اذا اقال البايع في ارض باعها
اياها وقد زرع المشتري الارض هل عليه اجرة في المدة بعد الفسخ ام لا فاجاب بقوله عليه اجرة
ذلك كما صرح به في نظيره في باب بيع الاصول والثمار فان قلت الارض حال زرع المشتري كانت
ملكه فهو لم يزرع الا ملك نفسه فكيف لزمته الاجرة وقياس قولهم لو باع ارضا مزروعة فرضي
المشتري بها لزمه بقاء الزرع البايع من غير اجرة لانه زرع ملك نفسه فلا يؤمر بالقلع قبل اوانه